# أحكام الهجرة في الشريعة الإسلامية

**م.د. محمد جاسم عبد**
***كلية الإمام الأعظم***

**تاريخ تسليم البحث : ٢٠٠٨/٦/١٥ ؛ تاريخ قبول النشر : ٢٠٠٨/٩/٧**

**ملخص البحث** :

هذا البحث يتكلم عن حكم الهجرة في الشريعة الاسلامية وقـد بحثـت ذلـك مبتـدئاً بالتعريف بالهجرة في اللغة و الشرع ، وأحكامها في القران والسنة والفقه الإسلامي وبينت أن الشريعة جعلت الهجرة من المواضيع التي تراد لغيرها فهي لا تراد لذاتها والذي يفرضها هو المصلحة المتعلقة بالدين والنفس والمال فإذا كانت المصلحة لا تتحقق إلا بالهجرة فان الهجرة تجب على المسلم وإذا لم تحقق الهجرة ذلك لم تجب الهجرة اصلاً وعلى ذلك قد تجب الهجرة على شخص دون شخص وفي زمان دون زمان وفي مكان دون مكان سواء كانت في بلـد مسلم او غير مسلم على ان لا يكون مع الجيش المحارب للمسلمين

ثم أنهيت البحث بخاتمة بينت فيها نتائج وتوصيات توصي بالبحث في ضوء المقاصد الكبرى في المسائل المرتبطة بالمتغيرات والمبنية على المصالح.

---

# The legal judgments of AL-Hijrah(migration) in AL-Sharia'a (Islamic legislation)

**Lecturer Dr. Muhammad jassim abid**
***AL-Emam AL-Adham College***

## Abstract:

This study talks about the legal judgment of AL-Hijrah (migration) in the Islamic legislation (AL-Sharia'a).This subject is approached in language, the Glorious Quran, AL-Sunnah(the prophet tradition), and

Islamic figh,. In this study, it has been explained that used not as an end in itself, but in relation to other issues. What decides its necessity is the benefit related to religion, the soul and money .So, if the benefit cannot be achieved except by AL-Hijrah (migration), then it will be the Muslim's obligation (duty), and if it did not achive that ,it would not be an obligation . Building on that , AL-Hijrah might be an obligation (duty) for one person rather than another, in a certain time rather than another, and in a certain place rather than another, whether the person is in a Muslim country or in a non –Muslim country provided that he is not with an army which fights the Muslims and occupies their territory. The study is concluded with some findings and recommendations calling for making more investigations in the light of the main purposes.

**مقدمة**:

الحمد لله الذي اوجب الاقامة على الطاعات والهجرة عن المعاصي والضلالات والصلاة والسلام على النبي الكريم سيد المهاجرين، وآله وصحبه الذين هجروا اوطانهم رضاً لرب العالمين، وفي سبيل الدين، وعلى من سار على هذا النهج الى يوم الدين وبعد:

إن الله تعالى يوم أن انزل شريعته الخالدة جعلها تحمل في نفسها عوامل خلودها ومن ذلك انه سبحانه جعل الأحكام من حيث المصالح على نوعين:

**النوع الأول** :حكمه يدور حول مصلحته، وهذا يعني أن علته هي المصلحة المدركة، وبالنتيجة فان هذا النوع من الأحكام يتميز بأمرين :

الأول إن المصلحة ممكن أن يتعرف إليها العقل السليم، فتكون وظيفة العقل الكشفية رئيسة هنا

والثاني إن هذا الحكم ليس ثابتا بل هو متحرك تحرك المصلحة، ومعلوم أن المصالح العقلية نوعان

نوع مجرد لا يخضع لارتباط بحال كالإيمان والتوحيد وغيرهما.

ونوع غير مجرد تمليه الملابسات والارتباطات المحيطة من حال وزمان ومكان وغيرها، والذي يعنينا هنا هو المصالح العقلية ذات الملابسات .

إذن بالنتيجة الأحكام هذه تدور حول المصالح والمصالح تتغير ومن ثمَّ فان هذه الأحكام تتغير تبعا لتغير العلل

**النوع الثاني:** مصلحته تدور حول حكمه وهذا يعني انه لابد من أن يتضمن مصلحة لان الشريعة كلها مصالح إلا أن هذا النوع من المصالح العقلية غير مدركة والتـــي ســـميتها المصالح العقلية المجردة غير المرتبطة

وبهذا التقسيم نتخلص من مشادة كانت تحضر دائما عند ذكـــر الـــنص والمـــصلحة وأيهما يقدم وأحيانا يشتد النكير على المخالف حتى يصل إلى الابتداع والنكير وربما التكفير.

ومعرفة الحكم من أي النوعين مهم جدا لما يترتب عليه من آثار كبيرة فـــي تغيـــر الفتوى

وثباتها، فان ما كان من النوع الأول فانه لا يقبل تغييرا ولا تبديلا، وما كـــان مـــن النوع الثاني فان عنوانه التبديل والتغيير.

والضابط في معرفة كل نوع هو طبيعة النص وقراءة هذه الطبيعة من خصوصيات الفقيه المتشبع بروح الشريعة والذي رسمت الشريعة مساراتها في عقله بشكل مقاصد ووسائل وقواعد كلية ونصوص جزئية وأصول واستثناءات وغير ذلك

وهذا لايعني أن التفريق محل اتفاق، كلا. فان من المسائل ما هو محل اتفاق يـــدرك بالتأمل الأولي، في كلا النوعين ، ومنها ما هو محل إشكال تتفرق عندها كلمة الفقهاء

والأمثلة على ذلك كثيرة فمن الأمثلة على الأحكام التي تدور حولها المصالح أصول العبادات وكل ما هو توقيفي وكذلك أمهات الفضائل وأمهات الرذائـــل وأصـــول الاعتقـــادات والقواعد الكليات........

ومن الأمثلة على الأحكام التي تدور حول المصالح ، جمع المـــصحف، وتـــضمين الصناع وإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم، وحبس ضالة الإبـــل، ووضـــع الخـــراج علـــى الأرض المفتوحة وغير ذلك........

ونحن حين نتكلم على المصالح نتكلم عليها استناداً الى جنسها العـــالي ومقاصـــدها الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

و لما كانت مسألة الهجرة من البلدان الاسلامية الى غيرها وبالعكس مسألة تخـــص ملايين المسلمين وهي ذات حضور اليوم في الميادين العلمية والندوات الفقهية ويكثر حولهـــا الجدل واحيانا تخرج المناقشات بالمسألة من الاطار الفقهي الى الاطار العقدي وتصبح قضية ايمان وكفر .... أحببت ان استبين امرها وابينه لمن ينشد الحق من غير هوى ولا تعصب

ومن خلال هذا العرض التأصيلي سأتناول حكم الهجرة في ضوء الدراسة المقاصدية المصلحية والقواعد الكلية

وقد قسمت هذا البحث الى خمسة مباحث من بعد هذه المقدمة المبحث الاول يتضمن تعريف الهجرة لغة واصطلاحا، والمبحث الثاني مقصد الهجرة، والمبحث الثالث ا الهجرة في

القرآن والمبحث الرابع الهجرة في السنة، والمبحث الخامس احكام الهجرة عند في الفقه الاسلامي اما الخاتمة فقد ضمنتها قائمة المصادر والمراجع .

هذا والله أسأل ان يجعله في ميزان حسناتي من الباقيات الصالحات وهو حسبي ونعم الوكيل

## **المبحث الأول** : **تعريف الهجرة لغة وشرعا**

### **الهجرة لغة**:

يقول ابن فارس: (الهاء، والجيم، والراء، أصلان، يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر على شد شيء وربطه، فالأول الهجر ضد الوصل، وكذلك الهجران، وهاجر القوم من دار إلى دار، تركوا الأولى للثانية، كما فعل المهاجرون حين هاجروا من مكة إلى المدينة)[١]

ويقول ابن منظور:(و الهجرة الخروج من أرض إلى أرض)[٢]

### **الهجرة شرعا**:

وقد اختلفت آراء العلماء في تعريف الهجرة شرعا ويمكن تقسيمها الى الرأيين الآتيين :

الرأي الأول إطلاق الهجرة على معنى واحد:

وهو الخروج والتحول من ارض الى ارض، ومن هؤلاء ابن قدامة[٣]والعيني[٤]، والمناوي[٥] ومحمد بن عبد الوهاب[٦] .

الرأي الثاني إطلاق الهجرة على أكثر من معنى: ومن هؤلاء العلماء ابن القيم والمباركفوري والعلقمي وغيرهم :

يقول ابن القيم:(الهجرة هجرتان هجرة بالجسم من بلد الى بلد ... والهجرة الثانية الهجرة بالقلب الى الله ورسوله)[٧]

---

(١) مقاييس اللغة ج٦/ص٣٤
(٢) لسان العرب ج٥/ص٢٥١
(٣) المغني ج٩:ص٢٣٦
(٤) عمدة القاري ج٤/ص١٧٩
(٥) فيض القدير ج٣/ص٥٠٨
(٦) عقيدة الفرقة الناجية ج١/ص٢٧
(٧) زاد المهاجر ج١:ص١٦

ويقول العلقمي:(والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن)[١].ونحو ذلك عن ابن تيمية[٢]و المباركفوري[٣]

والذي أراه اقرب هو الرأي الثاني وذلك أنا إذا تتبعنا نصوص الشرع سنجد أن الشرع استعمل لفظ الهجرة لأكثر من معنى وذلك كالآتي :

## لفظ الهجرة في القرآن الكريم:

لم يستعمل القرآن كلمة (الهجرة)[٤] ولكنه استخدم مشتقاتها

وقد دلت الآيات على معنى الترك سواءً كان تركا للوطن كما في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[٥]

او تركا لغير الوطن كما في قوله تعالى ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٦]

وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾[٧]

وغير ذلك كثير من الآيات.

## لفظ الهجرة في السنة النبوية:

لقد ورد لفظ الهجرة في السنة وكان يدل على معنى الترك سواءً كان تركا للوطن كما في قوله(ﷺ) : (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)[٨]

كما ورد لفظ الهجرة دالا على هجر المسلم لإخيه المسلم مقاطعا له، فقد روى البخاري في صحيحه ان الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرحمنرضي الله عنهما قالا لعائشة رضي الله عنها: (إِنَّ النبي (ﷺ) نهى عَمَّا قد عَلِمْتِ من الْهِجْرَةِ فإنه لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ)[٩]

---

(١) عون المعبود ج٧/ص١١٣-١١٤

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ج١٨/ص٢٨٠

(٣) ينظر : تحفة الأحوذي ج٥/ص٢٣٣

(٤) ان لفظة الهجرة مصدر والمصدر اصل في الاشتقاق فكل الالفاظ تصدر عنه على الراجح من مذاهب العلماء ينظر : الإنصاف في مسائل الخلاف ج١/ص٢٣٥

(٥) الحشر: ٨

(٦) المدثر: ٥

(٧) المزمل: ١٠

(٨) صحيح البخاري ج٣/ص١٠٢٥، رقم ٢٦٣١

(٩) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٥٥، رقم٥٧٢٥

وبذلك يتبين أن الهجرة تستعمل بمعنى ترك المعاصي والهجرة إلى الله وبمعنى القطيعة وأحكام هذه الأنواع معلومة في مظانها، وتستعمل الهجرة بمعنى الانتقال من بلد إلى آخر وأحكامها مما سأتناولها في هذا البحث إن شاء الله

## المبحث الثاني : مقصد الهجرة

إن مقصد التشريع أمر مهم في استجلاء حكم الشرع ,ولما كانت الشريعة كلها مصالح فقد وجب أن نعرف المقصد من الهجرة عبر بيان موقف الهجرة من التجريد أو التوقيف، والصلة بالمتغيرات من حال وزمان ومكان.

ونحن بإمكاننا أن نعرف طبيعة الهجرة من خلال الظروف التي أحاطت بالهجرات الثلاث وبيان العلماء لها.

### أولا: أقوال العلماء في هجرة الحبشة الأولى:

قول ابن إسحاق: (فلما رأى رسول الله (ﷺ) ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب وأنه لا يقدر أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم إلى ارض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله (ﷺ) إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا إلى الله بدينهم فكانت أول هجرة كانت في الإسلام)[(١)]

ويقول ابن القيم : (لما كثر المسلمون وخاف منهم الكفار اشتد أذاهم له (ﷺ) وفتنتهم إياهم فأذن لهم رسول الله (ﷺ) في الهجرة إلى الحبشة وقال إن بها ملكا لا يظلم الناس عنده)[(٢)]

ويقول علي الحلبي : (لما رأى رسول الله (ﷺ) ما نزل بالمسلمين من توالى الاذى عليهم من كفار قريش مع عدم قدرته على انقاذهم مما هم فيه قال لهم تفرقوا فى الارض فان الله تعالى سيجمعكم قالوا الى أين نذهب قال هاهنا وأشار بيده الى جهة أرض الحبشة قال وفى رواية قال لهم أخرجوا الى جهة أرض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عنده احد اي وهى أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه انتهى)[(٣)]

---

(١) السيرة النبوية ج٢/ص١٦٤

(٢) زاد المعاد ج١/ص٩٧

(٣) السيرة الحلبية ج٢/ص٣

## ثانيا: اقوال العلماء في الهجرة الثانية:

ففي مختصر السيرة : (فلما قرب مهاجرة الحبشة من مكة وبلغهم أمرهم توقفوا عن الدخول ثم دخل كل رجل في جوار رجل من قريش ثم اشتد عليهم البلاء والعذاب من قريش وسطت بهم عشائرهم وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره فأذن لهم رسول الله (ﷺ) في الخروج إلى الحبشة مرة ثانية فخرجوا)[١]

وفي السيرة الحلبية :(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما ابتلى المسلمون بأذى المشركين أي وحصروا بني هاشم والمطلب في شعب أبي طالب وأذن(ﷺ) لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة وهي الهجرة الثانية)[٢]

## ثالثا: اقوال العلماء في الهجرة الثالثة وهي الهجرة الى المدينة:

ففي المقتفى من سيرة المصطفى: (فلما رحل الأنصار السبعون وانشرحت الصدور وقرت العيون وفهم المسلمون خروج الصحابة فرموا إلى جهتهم سهام الإصابة وضيقوا عليهم وضاعفوا الإساءة إليهم وبالغوا في شتمهم وخبطوا في ظلمات ظلمهم فشكوا إلى النبي (ﷺ) ثقلهم واستأذنوه في الهجرة فأذن لهم فجعلوا يتجهزون ويترافقون ويخرجون خيفة ويتلاحقون حتى قدموا المدينة كهولا وفتيانا وطاروا إلى أوكار الأنصار زرافات ووحدانا فآووهم)[٣].

وفي المختصر الكبير في سيرة الرسول(ﷺ): (لمّا رجع الأنصار إلى المدينة جعل البلاءُ يشتدّ على المسلمين من المشركين لِما يَعلمون من الخروج فضيَّقوا عليهم ونالوا منهم ما لم يكونوا ينالون من الشَّتم والأَذى فشَكَا ذلك أصحابُ رسول الله (ﷺ) إليه واستأذَنوه في الهِجرة إلى المدينة فأَذِن لهم فخرجوا أرْسالاً مختفين)[٤]

ان هذه النقول تبين وتؤكد بجلاء ان قضية الهجرة قضية معلولة وليست مسألة تعبد منقطعة عن معنى الزمان والمكان والحال، وانما هي مرتبطة بحالة الضعف والقوة والمصلحة والمفسدة، وهذه العلل بطبيعتها نسبية ترتبط بالشخص والحال ارتباطا وثيقا، فقد يكون حال زيد قويا وحال عمرو ضعيفا، وقد يضعف زيد ويقوى عمرو، فمتى خاف المرء على دينه او نفسه جاز ان يهاجر، وأما إلى أين يسافر؟ فهذه كالتي قبلها حيث يحكمها القانون نفسه، ولا توجد علاقة مباشرة مع اسلامية الدار او كفريته، فالهجرتان الأوليان كانت من مكة ومكة من هي وفيها رسول الله(ﷺ) والعصبة الوحيدة في الأرض الى ارض الحبشة وهي دار كفر ولا

---

(١) مختصر السيرة ج١/ص٨٥

(٢) السيرة الحلبية ج١/ص٤٨٤

(٣) المقتفى من سيرة المصطفى ج١/ص٧٣

(٤) المختصر الكبير في سيرة الرسول ج١/ص٤٦

يوجد فيها مسلم واحد في البداية، فالبلاد غير الإسلامية قد يوجد فيها هامش حرية لايوجد في بعض البلاد الاسلامية التي تسوس الناس بالحديد والنار والدليل هجرتا الحبشة.

ومن اروع ما قرأت قول السهيلي: (الخروج عن الوطن وإن كان الوطن مكة على فضلها إذا كان الخروج فرارا بالدين وإن لم يكن إلى إسلام فإن الحبشة كانوا نصارى يعبدون المسيح ولا يقولون : هو عبد الله وقد تبين ذلك في هذا الحديث وسموا بهذه مهاجرين وهم أصحاب الهجرتين الذين أثنى الله عليهم بالسبق فقال : " والسابقون الأولون " وجاء في التفسير : أنهم الذين صلوا القبلتين وهاجروا الهجرتين وقد قيل أيضا : هم الذين شهدوا بيعة الرضوان فانظر كيف أثنى الله عليهم بهذه الهجرة وهم قد خرجوا من بيت الله الحرام إلى دار كفر لما كان فعلهم ذلك احتياطا على دينهم ورجا أن يخلى بينهم وبين عبادة ربهم يذكرونه آمنين مطمئنين وهذا حكم مستمر متى غلب المنكر في بلد وأوذي على الحق مؤمن ورأى الباطل قاصرا للحق ورجا أن يكون في بلد آخر أي بلد كان يخلى بينه وبين دينه ويظهر فيه عبادة ربه فإن الخروج على هذا الوجه حتم على المؤمن وهذه الهجرة التي لا تنقطع إلى يوم القيامة)[١].

## المبحث الثالث : الهجرة في القرآن الكريم

لقد تكلم القرآن على أربع صور للناس بالنسبة للهجرة، مجموعة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً۝ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً۝ فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً۝ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[٢]

**الصورة الاولى:** وهي الصورة التي امتدحها القرآن وتشمل الذين هاجروا من مكة إلى المدينة أو الحبشة. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ...﴾[٣] ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[٤] فهي وان

(١) الروض الانف ج٢/ص١١١-١١٢

(٢) النساء/ ٩٧-١٠٠

(٣) سورة الانفال/ آية٧٢

(٤) التوبة/ آية ٢٠

نزلت في خصوص اهل مكة كما يقول ابن عباس[١] إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حيث يقول الامام الشوكاني:(والأولى العموم اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح)[٢]

**الصورة الثانية:** وهي التي ذمها الله تعالى وهذه الصورة تمثل الذين تركوا الهجرة وهي مفروضة عليهم ثم بعدها ارتدوا عن دينهم واستجابوا لمطالب قومهم بل وخرجوا معهم مقاتلين أولياء الله مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾[٣]

يقول عكرمة: كان الناس من أهل مكة قد شهدوا أن لا إله إلا الله، قال: فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم معهم فقتلوا فنزلت فيهم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ إلى ﴿فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [٤]

ويقول الواحدي:نزلت في قوم كانوا قد أسلموا ولم يهاجروا حتى خرج المشركون إلى بدر فخرجوا معهم فقتلوا يوم بدر فضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم وقوله : ((ظالمي أنفسهم)) بالمقام في دار الشرك والخروج مع المشركين لقتال المسلمين [٥]

وهذه النقول السابقة تبين بجلاء ان هذه الآية نزلت في قوم مخصوصين قد ارتدوا عن الإسلام وقاتلوا المسلمين يوم بدر، وهذا خلاف لما يتبادر من ظاهر الآية من أن الهجرة شرط في الإيمان.

**الصورة الثالثة** : وهي صورة لمن وجبت عليهم الهجرة ولم يهاجروا الا انهم بقوا على اسلامهم فهؤلاء لهم نوع استحقاق بسبب اسلامهم كما انهم بسبب تقصيرهم عن الهجرة قصرت يد الموالاة الكاملة في نصرتهم فلو استغاثوا بالمسلمين المهاجرين فعليهم نصرتهم بسبب اسلامهم فان كان بين المهاجرين وبين العدو ميثاق لم يجز نصرتهم بسبب تقصيرهم عن الهجرة، وهذه الصورة مذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٦]

---

(١) ينظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ج١/ص١٥٢

(٢) فتح القدير ج١/ص٥٠٤

(٣) النساء/ آية٩٧

(٤) تفسير الصنعاني ج١/ص١٧١

(٥) تفسير الواحدي ج١/ص٢٨٣-٢٨٤

(٦) الأنفال/ آية ٧٢

يقول ابن كثير: (يقول تعالى وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم في الدين إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة إلى مدة فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم وهذا مروي عن ابن عباس (رضي الله عنه))[1]

**الصورة الرابعة:** وهذه الصورة تمثل قوما رخص الله في وجوب الهجرة عليهم بسبب ضعفهم وقلة حيلتهم وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾[2]

(والمراد بالمستضعفين من الرجال الزمنى ونحوهم، والولدان كعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام)[3] ،(واستطاعة الحيلة: وجدان أسباب الهجر، وما تتوقف عليه، واهتداء السبيل: معرفة الطريق بنفسه، أو بدليل)[4]

وفي المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (ثم استثنى منهم من كان استضعافه على حقيقة من زمنة الرجال، وضعفة النساء، والولدان، كعياش بن أبي ربيعة، والوليد بن هشام، وغيرهما، قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين، هي من النساء، وأنا من الولدان، والحيلة: لفظ عام لأسباب أنواع التخلص والسبيل: سبيل المدينة، فيما ذكر مجاهد والسدي وغيرهما، والصواب أنه عام في جميع السبل)[5]،وفي تفسير السمعاني :

("إلا المستضعفين" وهم أصحاب الأعذار، من الرجال والنساء والولدان، منهم الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين بمكة وهم الذين دعا لهم النبي في القنوت فقال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة وأشدد وطأتك على مضر هكذا كان يدعو لهم)[6]

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢/ص٣٣٠

(٢) النساء/ آية ٩٨

(٣) فتح القدير ج١/ص٥٠٥

(٤) تفسير البيضاوي ج٢/ص٢٤٣

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج٢/ص١٠٠

(٦) تفسير السمعاني ج١/ص٤٦٩

## المبحث الرابع : الهجرة في السنة النبوية

ان المستعرض للأحاديث التي تعرضت للهجرة يجدها على انواع:

**النوع الأول: أحاديث تفيد بظاهرها انقطاع الهجرة منها:**

ما رواه ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال قال رسول اللَّهِ ﴿ﷺ﴾ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا[(١)]

ومنها ما رواه عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ قال زُرْتُ عَائِشَةَ مع عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عن الْهِجْرَةِ فقالت لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كان الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إلى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﴿ﷺ﴾ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عليه فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ الله الْإِسْلَامَ والمؤمن يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[(٢)]

**النوع الثاني: أحاديث تفيد بقاء حكم الهجرة منها:**

ما في سنن أبي داود عن مُعَاوِيَةَ قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﴿ﷺ﴾ يقول لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حتى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ولا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مَغْرِبِهَا[(٣)]

وعن عبد اللَّهِ بن واقد السَّعْدِيِّ قال وَفَدْتُ إلى رسول اللَّهِ ﴿ﷺ﴾ في وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا على رسول اللَّهِ ﴿ﷺ﴾ فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ إني تَرَكْتُ من خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قد انْقَطَعَتْ قال لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ ما قُوتِلَ الْكُفَّارُ[(٤)]

**التوفيق بين النوعين:**

ففي مطالب أولي النهى: (والهجرة حكمها باق ليوم القيامة لحديث معاوية مرفوعا: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) ... وأما حديث (لا هجرة بعد الفتح) يعني من مكة وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة إليه لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار فإذا فتح لم يبق بلد الكفار فلا تبقى منه هجرة) [(٥)]

ويقول الإمام البغوي: ووجه الجمع بين الحديثين أن الهجرة كانت مندوبة في أول الإسلام غير مفروضة وذلك قول الله سبحانه وتعالى﴿**مَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً**

---

(١) صحيح البخاري ج٣/ص١٠٢٥، رقم٢٦٣١، صحيح مسلم ج٣/ص١٤٨٧، رقم١٣٥٣

(٢) صحيح البخاري ج٣/ص١٤١٦،رقم٣٦٨٧

(٣) سنن أبي داود ج٣/ص٣، رقم٢٤٧٩، سنن الدارمي ج٢/ص٣١٢، رقم ٢٥١٣

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ج٧/ص١٤٦، رقم٤١٧٢، ورواه احمد بلفظ مقارب وصححه الارناؤوط مسند أحمد ابن حنبل ج٥/ص٢٧٠، رقم٢٢٣٧٨

(٥) مطالب أولي النهى ج٢/ص٥١٠-٥١١، باختصار

كَثِيراً وَسَعَةً﴾[1] فلما هاجر النبي (ﷺ) إلى المدينة أمروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته ليكونوا معه ويتظاهروا إن حزبهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم وقطع الله الولاية بين من هاجر من المسلمين وبين من لم يهاجر كما قال جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ﴾ [2]

فلما فتحت مكة عاد أمر الهجرة منها إلى الندب والاستحباب فهذا معنى قوله: (لا هجرة بعد الفتح) قال الخطابي: فهما هجرتان فالمنقطعة هي الفرض والباقية هي الندب قال الإمام: الأولى أن يجمع بينهما من وجه آخر وهو أن قوله: (لا هجرة بعد الفتح) أراد به من مكة إلى المدينة، وقوله: (لا تنقطع الهجرة)أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام لقول النبي (ﷺ):(أنا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين لا تتراءى ناراهما)[3]

ويقول الإمام الطحاوي: إنَّ هذه الْهِجْرَةَ الْمَذْكُورَةَ في هذا الحديث- يعني حديث لا تنقطع الهجرة- لَيْسَتْ الْهِجْرَةَ الْمَذْكُورَةَ في الأَحَادِيثِ الأول-يعني أحاديث انقطاع الهجرة- إنَّمَا هِيَ هِجْرَةُ السُّوءِ لاَ الْهِجْرَةُ الأخرى الْمَذْكُورَةُ في الآثَارِ الأول أَلاَ تَرَاهُ يقول حتى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ أَيْ إنَّهَا الْهِجْرَةُ التي يُهْجَرُ بها ما كان قَبْلَهَا ما قَطَعَتْهُ التَّوْبَةُ[4]

مما سبق يتبين أن من العلماء من حمل أحاديث انقطاع الهجرة على خصوص الهجرة إلى المدينة والنبي (ﷺ) وأحاديث بقاء الهجرة على الخروج من ارض الكفر التي يفتن فيها المسلم عن دينه إلى ارض الإسلام التي لا يفتن فيها.ومن العلماء من حمل أحاديث انقطاع الهجرة على اختصاصها بالوجوب وأحاديث البقاء على الندب ومن العلماء من حمل أحاديث انقطاع الهجرة على الهجرة من ارض إلى ارض وأحاديث بقاء الهجرة على هجر السيئات.

وفي ظني أن الأصل المقاصدي الأول وهو الحفاظ على المصلحة الدينية والنفس المعصومة والمال المعصوم هو الذي يتحكم في قضية الهجرة لان الهجرة من الأمور التي تراد لغيرها لا لذاتها وبناءً على ذلك فحديث انقطاع الهجرة يتكلم عن حالة معينة وهي حالة الخروج إلى المدينة حيث كان الخروج إليها واجبا حفاظا على دين وحياة من اسلم ونصرة للمسلمين في المدينة فلما تغير هذا الحال تغير الحكم المرتبط به بخصوص المدينة.

---

(١) النساء ٩٧

(٢) الأنفال ٧٢

(٣) شرح السنة ج١٠/ص٣٧٢ -٣٧٣ وسيأتي تخريج الحديث.

(٤) شرح مشكل الآثار ج٧/ص٤٥-٤٦

وأما الأحاديث التي تفيد بقاء الهجرة فلنفس المقاصد التي ذكرتها فحيث خاف المسلم على نفسه أو ماله أو دينه وجب عليه الهجرة إذا كان قادرا عليها وعلى ذلك فمن فسرها بهجرة الذنوب أيضا فتفسيره صحيح لان الذنوب من المخدشات في مقصد الدين ومن فسرها بأنها الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فحيث يخشى على دينه أو ماله وبذلك تكتمل عندنا صورة الأحكام بالنسبة للهجرة

## النوع الثالث: أحاديث ظاهرها يحرم المقام مع المشركين

١. روى البيهقي والحاكم وصححه عن الحسن عن سمرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا[١]

**وسند هذا الحديث مشكل من ناحيتين:**

**الأولى:** التدليس فان هذا الحديث جاء من رواية الحسن وقد عنعن والحسن برغم جلالته فهو مدلس، يقول ابن حجر:(الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس)[٢]

لكن هذا الإشكال أجاب عنه ابن حجر حيث جعل الحسن البصري من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين وهذه الطبقة تحمل عنعنتها على الاتصال ما لم يثبت خلاف ذلك حيث يقول: وهم- أي المدلسين- على خمس مراتب

**الأولى:** من لم يوصف بذلك إلا نادرا كيحيى بن سعيد الأنصاري

**الثانية** : من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة[٣]

ثم لما جاء إلى بيان أصحاب الطبقة الثانية ذكر الحسن منهم[٤]

**الثانية: سماع الحسن من سمرة:**

يقول الإمام الزيلعي: وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب

أحدها انه سمع منه مطلقا وهو قول بن المديني ذكره عنه البخاري في أول تاريخه الاوسط . **القول الثاني** انه لم يسمع منه شيئا واختاره ابن حبان في صحيحه . **القول الثالث**

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص١٤٢، رقم١٨٢٠١، المستدرك على الصحيحين ج٢/ص١٥٤، رقم ٢٦٢٧، المعجم الكبير ج٧/ص٢١٧، رقم ٦٩٠٥.

(٢) تقريب التهذيب ج١/ص١٦٠

(٣) طبقات المدلسين ج١/ص١٣

(٤) ينظر: طبقات المدلسين ج١/ص٢٩

انه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائي واليه مال الدارقطني في سننه ....واختاره عبد الحق في احكامه فقال عند ذكره هذا الحديث والحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة واختاره البزار[1]

والذي أراه أن ثبوت سماع الحسن في حديث العقيقة ينبغي ان يكون دليلا على سماعه للأحاديث الأخرى وحتى لو قلنا بان سماعه من كتاب فان هذا لايعد قادحا في الاتصال وقد بحث الشيخ الجديع ذلك بحثا جيدا وتوصل الى قوة قول من قال بالاتصال والسماع[2]

٢. روى الطبراني في المعجم الكبير عن جَرِيرٍ عَنِ النبي (ﷺ) قال: بَرِئَتِ الذِّمَّةُ مِمَّنْ أَقَامَ مع الْمُشْرِكِينَ في دِيَارِهِمْ [3] والحقيقة ان سند هذا الحديث مشكل وعلته الارسال . فقد روي موصولا وقد ذكر فيه جرير وروي مرسلا إلا أن المحققين من العلماء كالترمذي والبخاري يرجحون المرسل لقوة من أرسل من العلماء، يقول الترمذي:وسَمِعْت مُحَمَّدًا– يعني البخاري– يقول: (الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عن النبي (ﷺ) مُرْسَلٌ)،كما صححه الترمذي نفسه، ويقول ابو داود: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لم يَذْكُرُوا جَرِيرًا [4].

ولكن حتى مع كونه مرسلا فان الرواية الاولى التي جاءت من طريق الحسن البصري معضدة لهذه الرواية والمرسل اذا اعتضد برواية غيره يتقوى ،ولكن المتن متن الحديث جاء مطلقا ومع ذلك فان هذا الإطلاق مقيد، تقيده الروايات الأخرى، بل سبب النزول وملابسات الحال الذي قيلت فيه هذه الأحاديث تبين بجلاء أن الحديث يخص قوما حربيين وهم مسرح للعمليات الاسلامية، وبيان ذلك في الرواية التالية: فعن قيس بن أبي حازم قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي (ﷺ) فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك إلا أني بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: لا ترايا ناراهما. وعند ابي داود قال لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا [5]

(١) نصب الراية ج١/ص٨٩–٩٠بتصرف

(٢) ينظر: تحرير علوم الحديث:ج١/ص١٥٨

(٣) المعجم الكبير ج٢/ص٣٠٣،رقم ٢٢٦٢

(٤) ينظر: سنن الترمذي ج٤/ص١٥٥، سنن أبي داود ج٣/ص٤٥

(٥) سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص١٣٠، رقم١٦٢٤٧، سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٢٢٩، رقم ٦٩٨٢، مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٣٤٨، رقم٣٦٦٣٠، سنن أبي داود ج٣/ص٤٥، رقم ٢٦٤٥ ، وجميعهم رووه مرسلا من طريق قيس بن أبي حازم.

وهذا يدل بوضوح على ان الحديث يتكلم على معية الجيش المحارب والسكن مع العسكر مما لايدع مجالاً للشك في عدم جوازه وهو الذي يتفق مع اصول ومقاصد الشريعة في الحفاظ على النفس والدين.

وبين ابن حجر ان هذا الحديث يتسق مع الاحاديث والقواعد الشرعية التي تبين جواز بقاء المسلم مع المشركين اذا امن على دينه حيث يقول: (وهذا محمول على من لم يأمن على دينه)(١) ومثله قول المباركفوري(٢)

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾(٣) والشاهد قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ﴾

وهذا يعني ان هذا المؤمن عاش بين قوم كافرين وبقي اسم الايمان صادقا عليه. اخرج الحاكم(٤) وصححه والبيهقي(٥) في سننه من طريق عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس (رضي الله عنه) في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ﴾ قال: كان الرجل يأتي النبي(ﷺ) فيسلم ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غارة فيعتق الذي يصيبه رقبة

وفي تفسير أبي السعود : ولم يعلم به القاتل لكونه بين اظهر قومه(٦)ونحوه عند البغوي :(٧)والآلوسي (٨)

ويقول الامام الرازي: (قوله:" مِن قَوْمٍ عَدُوّ لَّكُمْ" إما أن يكون المراد منها كون هذا المقتول من سكان دار الحرب، أو المراد كونه ذا نسب منهم، والثاني باطل؛ لانعقاد الاجماع على أن المسلم الساكن في دار الاسلام وجميع أقاربه يكونون كفارا فاذا قتل على سبيل الخطأ وجبت الدية في قتله، ولما بطل هذا القسم تعين الأول، فيكون المراد: وإن كان المقتول خطأ

---

(١) فتح الباري ج٦/ص٣٩

(٢) تحفة الأحوذي ج٥/ص١٧٨

(٣) النساء: ٩٢

(٤) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٣٣٧، رقم٣٢٠١

(٥) سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص١٣١، رقم ١٦٢٥١

(٦) تفسير أبي السعود ج٢/ص٢١٥

(٧) تفسير البغوي ج١/ص٤٦٢

(٨) روح المعاني ج٥/ص١١٣

من سكان دار الحرب وهو مؤمن فالواجب بسبب قتله الواقع على سبيل الخطأ هو تحرير الرقبة، فأما وجوب الدية فلا[1]

مما سبق استطيع ان اخلص الى خلاصة مفادها ان هناك اصلاً عاماً على وفقه ينبغي ان تطرد القاعدة وهناك استثناء حكمته احوال خاصة، فالاصل القاطع هو الحفاظ على الدين والامن على النفس، والاستثناء هو ان يكون الامان في هذه الدار او تلك، كما يكون الاستثناء في حاجة المسلمين الى المسلم وهجرته اليهم او غير ذلك.

## النوع الرابع: احاديث ظاهرها انه لا يجوز ترك الهجرة

في هذه المسألة توجد أحاديث ظاهرها عدم جواز ترك الهجرة من ذلك ماروواه احمد وغيره عن عبد الله انه قال: (آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وكَاتِبُهُ إذا علِمُوا ذلك وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ ولآوي الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ (ﷺ) يوم الْقِيَامَةِ)[2]

وهذا الحديث بظاهره يفيد الحكم بعدم جواز ترك الهجرة ولكن هذا الظاهر غير مراد حيث يقول الامام الطحاوي: (هو عِنْدَنَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ على الْمُرْتَدِّ كَذَلِكَ ارْتِدَادًا يَخْرُجُ بِهِ من الْهِجْرَةِ التي تُوجِبُ عليه الطَّاعَةَ إلَى الأَعْرَابِيَّةِ التي لاَ طَاعَةَ مَعَهَا)[3]

وبدلالة ما ورد عن سَعِيدِ بن إِيَاسِ بن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حدثه أَنَّ سَلَمَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بن الْحَصِيبِ فقال ارْتَدَدْتَ عن هِجْرَتِكَ يا سَلَمَةُ؟ فقال مَعَاذَ اللَّهِ إني في إِذْنٍ من رسول اللَّه (ﷺ) إني سمعت رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يقول ابْدُوا يا أَسْلَمُ فَتَنَسَّمُوا الرِّيَاحَ وَاسْكُنُوا الشِّعَابَ فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَضُرَّنَا ذلك في هِجْرَتِنَا قال أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ[4]

ومن نفائس كلام ابن عبد البر قوله:(لما هاجر رسول الله (ﷺ) إلى المدينة بايع الناس على الهجرة وقال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك فكان على الناس فرضا أن ينتقلوا إلى المدينة إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها ويدعو دار الكفر وعلى هذا والله أعلم كانت بيعة هذا الأعرابي المذكور في هذا الحديث عن الإسلام والهجرة فلما لحقه من الوعك ما لحقه تشاءم بالمدينة وخرج عنها منصرفا إلى وطنه من أهل الكفر ولم يكن ممن رسخ الإيمان في قلبه وربما كان من جنس الأعراب الذين قال الله عز وجل فيهم : ((الأعراب أشد

---

(١) التفسير الكبير ج١٠/ص١٨٦

(٢) سنن النسائي (المجتبى) ج٨/ص١٤٧،رقم ٥١٠٢، مسند أحمد بن حنبل ج١/ص٤٦٤،رقم٤٤٢٨.

(٣) شرح مشكل الاثار ج٤/ص٤٣٢

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج٤/ص٥٥، رقم ١٦٦٠١ ، المعجم الكبير ج٧/ص٢٤، رقم٦٢٦٥

كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله)) ولما فتحت مكة لم يبايع رسول الله (ﷺ) أحدا على الهجرة وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة وكان المعنى في البيعة على الهجرة الإقامة بدار الهجرة وهي المدينة عن رسول الله (ﷺ) في حياته حتى يصرفهم فيما يحتاج إليه من غزو الكفار وحفظ المدينة وسائر ما يحتاج إليه وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حراما عليهم لأنهم كانوا يكونون بذلك مرتدين إلى الأعرابية من الهجرة ومن فعل ذلك كان ملعونا على لسان رسول الله (ﷺ))(1)

وهذا الكلام الرائع يبين أن النهي قيل في وقت مخصوص وفي حالة مخصوصة وان الأصل هو الحفاظ على الدين والنفس ففي وقت وجب على المسلمين أن لا يتركوا رسول الله حفاظا على دين الله فلما زال هذا الموجب زال حكمه لذلك نرى النبي (ﷺ) يجيز لأسلم ان تتبدا ويبين أن وصف الهجرة عاد ملازما لهم وفي معناهم كل قبيل او مسلم بقي مع رسول الله (ﷺ) حتى تمكن من حفظ الدين والبيضة

**الأحاديث التي تنهى المهاجرين عن الإقامة في مكة**

منها ماروواه مسلم عن عبد الرحمن بن حُمَيْدٍ أَنَّهُ سمع عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بن يَزِيدَ يقول هل سَمِعْتَ في الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شيئا فقال السَّائِبُ سمعت الْعَلَاءَ بن الْحَضْرَمِيِّ يقول سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ كَأَنَّهُ يقول لَا يَزِيدُ عليها(2)

وهذه أحاديث خاصة بالمهاجرين لا يتعدى حكمها إلى غيرهم، يقول ابن عبد البر؛ (ولم تكن الهجرة مقتصرة في ترك الوطن وتحريم الرجوع إليه على الأبد إلا على أهل مكة خاصة الذين امنوا به من أهلها واتبعوه ليتم لهم بالهجرة الغاية من الفضل الذي سبق لهم فعليهم خاصة افترضت الهجرة المفترض فيها البقاء مع النبي ﷺ حيث استقر والتحول معه حيث تحول لنصرته ومؤازرته وصحبته والحفظ لما يشرعه والتبليغ عنه ......لان الهجرة كانت عليهم باقية إلى الممات وهم الذين أُطلِقَ عليهم المهاجرون ومُدحِوا بذلك دون غيرهم)(3)

ويقول الامام النووي: (قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي

---

(1) التمهيد لابن عبد البر ج12/ص226-227

(2) صحيح مسلم ج2/ص985، رقم 1352

(3) الاستذكار ج7/ص276

ﷺومواساتهم له بأنفسهم وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق)[1] . اذن هذا الامر مخصوص بجماعة المهاجرين من مكة دون غيرهم

## المبحث الخامس : أحكام الهجرة في الفقه الاسلامي

ان العقل الفقهي بما تشرب من معين الشريعة وارتوى من مائها وضع الهجرة ضمن نطاق الاحكام التي تدور حول المصالح واليك بيان ذلك:

### اولاً: مذهب الحنفية:

يقول الكمال بن الهمام: (وقد انتسخ وجوب الهجرة ......إلا أن يكون أسلم في دار الحرب فإنه تلزمه الهجرة إلى دار الإسلام)[2]

ويقول ابن نجيم : (وَاسْتَثْنَى فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ من نَسْخِ وُجُوبِهَا بَعْدَهُ ما إذَا أَسْلَمَ في دَارِ الْحَرْبِ فإنه تَلْزَمُهُ الْهِجْرَةُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ)[3] ،ويقول ايضا: (لِأَنَّ الْمُقَامَ لِلْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَكْرُوهٌ)[4]

ولم أظفر بنقل يفصل عند الحنفية لكن ظاهر امرهم التفريق بين دار الحرب ودار غير الحرب للكفار

### ثانياً: مذهب المالكية:

يقول ابن عبد البر: (قال مالك لا تنبغي الإقامة في أرض يكون فيها العمل بغير الحق والسنة للسلف ... قال أبو عمر أما قول مالك لا تنبغي الإقامة في بلد يعمل فيه بغير الحق فمعناه إذا وجد بلد يعمل فيه بالحق في الأغلب وقد قال عمر بن عبد العزيز فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام امتلأت الأرض والله ظلما وجورا)[5]

ويقول ابن العربي وهو يعدد اقسام الهجرة: الأول الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضا في أيام ﷺ مع غيرها من أنواعها بيناها في شرح الحديث وهذه الهجرة

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج٩/ص١٢٢– ١٢٣

(٢) شرح فتح القدير ج١/ص٣٤٩

(٣) البحر الرائق ج١/ص٣٦٨

(٤) البحر الرائق ج٥/ص٨١

(٥) الاستذكار ج٥/ص١٧

باقية مفروضة إلى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺحيث كان فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام فإن بقي فقد عصى ويختلف في حاله كما تقدم بيانه الثاني الخروج من أرض البدعة قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سُبَّ فيها السلف وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل عنه قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[1])[2]

ولم اطلع على نص خاص عند المالكية بخصوص الاقامة او الهجرة الى ارض الكفار غير المحاربين ولكن اذا كانوا لا يجيزون البقاء في ارض البدعة فمن باب اولى عدم جوازها الى ارض الكفار لكن هذا الحكم لم يمنع فرض الواقعية نفسها على الحكم حيث قيد ابن عبد البر ذلك عند وجود ارض فيها الحق غالب كما بين سابقا.

## ثالثاً: مذهب الشافعية:

يقول الامام الشافعي: وَدَلَّتْ سُنَّةُ رسول اللَّهِ ﷺعلى أَنَّ فَرْضَ الْهِجْرَةِ على من أَطَاقَهَا إنَّمَا هو على من فُتِنَ عن دِينِهِ بِالْبَلَدِ الذي يُسْلِمُ بها لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ يُقِيمُوا بها بَعْدَ إسْلَامِهِمْ الْعَبَّاسُ بن عبد الْمُطَّلِبِ وَغَيْرُهُ إذْ لم يَخَافُوا الْفِتْنَةَ وكان يَأْمُرُ جُيُوشَهُ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ إنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَقَمْتُمْ فَأَنْتُمْ كَأَعْرَابٍ وَلَيْسَ يُخَيِّرُهُمْ إلَّا فِيمَا يَحِلُّ لهم)[3]

واضح من تعليل الامام الشافعي انه يعلل المسألة بالمقصد وهو الحفاظ على الدين وليس هجرة من اجل الهجرة ذاتها

ويقول الامام الماوردي الشافعي: (فأما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار الحرب في الهجرة منها إلى دار إسلام ولا تختص بدار الإمام

**وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام**

**أحدها** أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ويقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أوقتال

---

(١) الأنعام ٦٨

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج١/ص٦١١

(٣) الأم ج٤/ص١٦١

**والقسم الثاني** أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام وإن هاجرعنها عادت دار حرب ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها

**والقسم الثالث** أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال فهذا لا يجب عليه المقام لأنه لم تصر داره دار إسلام ولا تجب عليه الهجرة لأنه يقدر على الامتناع وله ثلاثة أحوال

أحدها أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر والثاني أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم والثالث أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة فهو بالخيار بين المقام والهجرة

**والقسم الرابع** أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص إن أقام ....

**والقسم الخامس** أن لا يقدر على الامتناع ويضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة لعجزه ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر ويكون مسلما باعتقاد الإسلام والتزام أحكامه ولا يجوز لمن قدر على الهجرة أن يتظاهر بالكفر لأنه غير مضطر والعاجز عن الهجرة مضطر ويكون فرض الهجرة على من آمن فيها باقيا ما بقي للشرك دار)[١]

وكلام الامام الماوردي واضح كل الوضوح ان مسألة الهجرة مرتبطة بحال الشخص من حيث الحفاظ على الدين والحفاظ على النفس و مع دخول الموانع من عجز وضعف فان الحكم يتغير تبعا للنظرية النسبية في الاسلام وتعارض المقتضي مع المانع وهنا يتقدم المانع كما هو القاعدة

## رابعاً: مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة الحنبلي (فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب **أحدها** من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا يمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾[٢]

(١) الحاوي الكبير ج١٤/ص١٠٤-١٠٥

(٢) النساء ٩٧

**الثاني** من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم فهذا لا هجرة عليه لقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1]

**والثالث** من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر فتستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة وقد كان العباس عم النبي (ﷺ) مقيما بمكة مع إسلامه)[2]

وكلام ابن قدامة شبيه الى حد كبير بكلام الشافعية حيث ربط الامر بالأمن على الدين والتمكن من اداء الواجبات وبقدر قوة هذا التمكن وضعفه يتغير الحكم ما لم يطرأ مانع من عجز او اكراه

بقي ان نعرف ان مسألة تقسيم الدار الى دار حرب ودار اسلام وغيرها ليست من المسائل النقلية وانما اصلها اجتهادي قالها العلماء في زمن معين لضبط الاحكام المتعلقة بالمكان والاحكام المتعلقة بالحال، وليس بالضروري ان يكون هذا التقسيم ساري المفعول في كل وقت لان المبني عليه وهو المكان والحال قد تغير ولكن يبقى ان هناك اناساً حربيين وهم العسكر وكل قوة ضاربة محاربة لا يجوز للمسلم البقاء معها لانه مشمولة بنهي النبي (ﷺ) عن الاقامة مع الكافرين وهنا يعمل حديث النهي عن مساكنة الكفار ، كما انه لا يجوز للمسلم ان يبقى مع هذه القوة المحاربة ويهاجم معها لانه مشمول بوعيد الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾[3] وكما بينا سابقا ان هذه الاية تكلمت عمن يهاجم المسلمين مع الكافرين، وهنا تعمل هذه الآية

واما اذا كان المسلم يقيم مع مجتمع غير مسلم وكان هذا المجتمع يسكن ارضا له وليست محتلة فهذا يجوز له ان يهاجر اليهم ويسكن معهم بشرط الحفاظ على الدين والضروريات الاخرى ومن هذا الباب اجاز النبي (ﷺ) للعباس (رضي الله عنه) ان يبقى مع قريش مع ان قريشا كانت محاربة آنذاك وهنا يعمل هذا الاستثناء ، واما اذا كانت البلاد غير المسلمة

(١) النساء ٩٨ ٩٩

(٢) المغني ج٩/ص٢٣٦ –٢٣٧

(٣) النساء/ آية٩٧

مما تربطنا معها بنود سلم وعهد فهذه جائز البقاء معها من باب اولى مع اشتراط الحفاظ على المقاصد الشرعية

واخيرا فللطوارئ احكامها فقد تتوجب الهجرة على زيد لظلم النظام له وقد يحرم على عمرو الهجرة لحاجة البلاد والعباد له، وقد تباح الهجرة من حيث الجزء ولا تباح من حيث الكل فهجرة فرد ليست كهجرة مجتمع بكامله.... والله اعلم

## الخاتمة:

ان طبيعة البحث تكون لدى الباحث نتائج توصل اليها من خلال تجوله بين طارف الكلام وتليده، كما تعرض له من خلال البحث قضايا يترجمها بشكل مقاصد

**اما النتائج** فقد توصلت الى ان الهجرة امر اقتضته الظروف وفرضته الاحوال ورسمت احكامه المقاصد الشرعية وانها جاءت لحماية مقصد الدين والنفس والمال.

وان القرآن لم يجعل الهجرة شرطا للايمان وانما تكلم على حالة خاصة وهي ترك الايمان وبالنتيجة ترك الهجرة ومن ثم مقاتلة المسلمين

وان السنة تكلمت في كل ظرف من الظروف على احكام الهجرة بما يتلاءم ومقاصد الشريعة وان مسألة الهجرة لم تنقطع وانما توجد بوجود موجبها وبهذا اتفقت الاحكام التي جاءت بها السنة مع احكام القرآن

وان الفقهاء تباينت اقوالهم في قضايا التوفيق بين الاحاديث المتعارضة ولكنها بالنهاية تكاد تتفق في رسم ملامح الهجرة وفق المقاصد الكلية الكبرى

والذي فعلته هو اني ناقشت هذا البحث بشكل مقاصد وضحت تمام الوضوح الرؤيا بخصوص فقه الهجرة وجمعت ما ظاهره التناحر وآخيت بينه.

**وأما التوصيات** فاني اوصي بان يكثف البحث في مسألة الهجرة لما لها من حضور في حياة الملايين من الناس .

كما اوصي بان تكون طريقة البحث في المسائل طريقة شمولية تستقرئ الزمان والمكان والحال المرتبط بالمسألة مع مراعاة فقه المقاصد في ذلك.

**وختاما** أسأل الله ان يختم لي ولوالدي وللقارئ الكريم بالباقيات الصالحات هو حسبي ونعم الوكيل وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الكريم وآله وصحبه أجمعين

## المصادر والمراجع


١. القرآن الكريم.

٢. احكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض.

٥. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة –بيروت – ١٣٩٣، ط٢.

٦. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تأليف: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي، دار النشر: دار الفكر – دمشق، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، ط٢.

٨. التفسير الكبير مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ط١.

٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ط١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١١. الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة المدني – جدة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

١٢. الروض الانف تأليف: الحافظ العلامة البارع أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد بن اصبغ بن حسين بن سعدون السهيلي، دط.

١٣. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، تأليف: علي بن برهان الدين الحلبي، دار النشر: دار المعرفة.

١٤.السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

١٥.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان ط١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد .

١٦.المختصر الكبير في سيرة الرسول، تأليف: عز الدين بن جماعة الكتاني ، دار النشر: دار البشير – عمان – ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: سامي مكي العاني

١٧.المستدرك على الصحيحين ، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٨.المعجم الكبير ، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

١٩.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٢٠.المقتفى من سيرة المصطفى، تأليف: الإمام المؤرخ الأديب الحسن بن عمر بن حبيب، دار النشر: دار الحديث ،ط١، تحقيق: د مصطفى محمد حسين الذهبي.

٢١.الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق ، بيروت – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

٢٢.تحرير علوم الحديث تأليف الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان،ط٣، ٢٠٠٧م.

٢٣.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤.تفسير البغوي ، تأليف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن

٢٥.تفسير البيضاوي تأليف: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٢٦.تفسير السمعاني تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الوطن – الرياض – السعودية – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم

٢٧.تفسير الصنعاني تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد

٢٨.تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء:دار الفكر .

٢٩.تقريب التهذيب ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة

٣٠.تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، تأليف: الفيروز آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية.

٣١.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢.زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط.

٣٣.سنن أبي داود ، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٤.سنن البيهقي الكبرى تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

٣٥.سنن الترمذي تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

٣٦.سنن الدارمي تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي

٣٧.سنن النسائي (المجتبى) تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة

٣٨.سنن النسائي الكبرى تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية –بيروت– ١٤١١–١٩٩١،ط،١ تحقيق:د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن

٣٩.شرح السنة تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش

٤٠.شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،دار الفكر ط٢.

٤١.شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

٤٢.شرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

٤٣.صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

٤٤.صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٤٥.طبقات المدلسين ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مكتبة المنار – عمان – ١٤٠٣ – ١٩٨٣، ط١، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي

٤٦.عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٧هـ، الطبعة: الثالثة

٤٧.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤٨.عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية

٤٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب

٥٠.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت

٥١.فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى

٥٢.كتاب أسماء المدلسين ويسمى ايضا التبيين لأسماء المدلسين، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إبراهيم داود الموصلي.

٥٣.لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، : دار صادر – بيروت، ط١.

٥٤.مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٥٥.مختصر السيرة، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د. سيد حجاب.

٥٦.مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة

٥٧.مصنف ابن أبي شيبة المسمى الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت

٥٨.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي

٥٩.معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون

٦٠.نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.